منظومة

القواعد الفقهية المختصرة

ناظمها حبيب محبوب بن صنهاجي بن عبد الصمد
السوقارجي الفاسوراني

ٱلْحَمْدُ لِلهِ مُصَلِّياً عَلَى «١» مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ وَلَى

فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُخْتَصَرَةْ «٢» فِي الْفِقْهِ لِلسُّيُوْطِيِّ مُيَسَّرَةْ

اَوَّلُهَا الْأُمُوْرُ بِالْمَقَاصِدِ «٣» ثُمَّ الْيَقِيْنُ لَا يُزَالُ فَاقْصِدِ

بِالشَّكِّ وَالْمَشَقَّةُ التَّيْسِيْرَ «٤» تَجْلِبْ وَلَا ضَرَرَ وَضِرَارَ

خَامِسُهَا الْعَادَّةُ احْكُمْ مُحَكَّمَةْ «٥» وَهَذِهِ الْخَمْسُ فَهِيَ مُحْكَمَةْ

وَالْكُلِّيَةُ اَرْبَعُوْنَ تَعْدَادْ «٦» ٱلْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضْ بِالْإِجْتِهَادْ

اِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ «٧» بَأَنْ تَنَالَهُ غُلِّبَ الْحَرَامُ

ثُمَّ الْإِيْثَارُ بِالْقُرَبِ يُكْرَهُ «٨» اَمَّا فِي غَيْرِهَا فَحُبٌّ لاَ تَكْرَهُ

وَالتَّابِعُ تَابِعٌ لِسِوَاهُ «٩» تَصَرُّفُ الْإِمَامِ فَتَرَاهُ

مَنُوْطًا بِالْمَصْلَحَةِ الرَّعِيَّةْ «١٠» وَتَسْقُطُ الْحُدُوْدُ بِالشُّبْهِيَّةْ

ثُمَّ الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ اِلَّا «١١» لِمِثْلِهِ وَهُوَ يَفْضُلُ نَفْلَا

لَكِنْ عَلَى الْأَوْسَعِ اَلْفَرْضُ فَلَا «١٢» أَوْسَعُ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ مَا

نُقِلَا

ثُمَّ الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكْ «١٣» وَلَا بِالْمَعَاصِي كَذَا دُوْنَ الشَّكْ

ثُمَّ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ يُسْرَدُ «١٤» رِضًا بِشَيْئٍ رِضًا بِمَا يُوْلَدُ

وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَيْدِى «١٥» لِحَرِيْمِ الشَّيْئِ حُكْمُ مَا يَبْدِي

هُوَ حَرِيْمٌ لَهُ وَالْإِعْمَالُ «١٦» اَوْلَى بِالْكَلَامِ مِمَّا الْإِهْمَالُ

وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوْجُ مِنَ الْخِلَافْ «١٧» وَالدَّفْعُ اَقْوَى مِنْ رَفْعِهِ مَا خَلَفْ

وَفِي الْجَوَابِ يُعَادُ السُّؤَالُ «١٨» لَمْ تُنْسَبِ لِسَاكِتٍ اَقْوَالُ

تَعَلُّقُ الْعِبَادَاتِ فِي نَفْسِهَا «١٩» اَوْلَى مِنَ الزَّمَانِ ومَكَانِهَا

وَمَا كَانَ هُوَ اَكْثَرَ فِعْلَا «٢٠» كَانَ مِمَّا هُوَ اَكْثَرُ فَضْلَا

اَمَّا اِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ اجْتَمَعَا «٢١» لَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُوْدُهُمَا فَاقْطَعَا

إِدْخَالَ اَحَدِهِمَا فِي الْأَخَرِ «٢٢» غَالِبًا اِنْ جِنْسُهُمَا مِنْ اَخَرِ

وَمَنْ اِسْتَعْجَلَ قَبْلَ اَوَانِهِ «٢٣» شَيْأً لَهُ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ

وَكُلُّ مَا تُثْبِتُهُ بِالشَّرْعِ «٢٤» فَاحْكُمْ مُقَدَّمًا مِنَ الشَّرْطِ وَعِ

وَكُلُّ مَا حَرُمَ اَلْأَخْذُ عَلَى «٢٥» تَحْرِيْمِ الْإِعْطَاءِ حَوَى قَدْ عُلِّلَا

وَكُلُّ مَا حَرُمَ اِسْتِعْمَالُهُ «٢٦» كَذَا فِيْمَا نُقِلَ اِتِّخَاذُهُ

وَالظَّنُّ اِنْ تَبَيَّنَ خَطَاءُهُ «٢٧» لَا عِبْرَةَ فِيْهِ وَلَا اسْتِقْصَاءُهُ

وَمُتَعَدٍّ مِنْ قَاصِرٍ اَفْضَلُ «٢٨» وَعُدَّ مِنْهَا الْمَشْغُوْلُ لَا يُشْغَلُ

وَبَعْدَ ذَاكَ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةْ «٢٩» اَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةْ هِيَ الْعَامَّةْ

وَاِنَّمَا الْمُجْمَعْ عَلَيْهِ يُنْكَرُ «٣٠» اَمَّا مُخْتَلَفٌ فِيْهِ لَا يُنْكَرُ

وَالْإِشْتِغَالُ لَكِنْ لَا لِلْمَقْصُوْدِ «٣١» فَإِعْرَاضًا عَنْهُ بِغَيْرِ الْمَرْدُوْدِ

مُوْجِبُ اَعْظَمِهِمَا بِخُصُوْصِهْ «٣٢» هَوْنُهُمَا بِالْعَامِّ لَا كَنُصُوْصِهْ

وَيَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيْفِ «٣٣» ثُمَّ اجْعَلَنْ عَدَمَ عَكْسِهِ تَفِ

مِنْهَا الْمُكَبَّرُ قُلْ لَا يُكَبَّرُ «٣٤» لِلْمَقَاصِدْ وَسَائِلٌ تُغْتَفَرُ

اَمَّا هِيَ فَلَا مِنْهَا الْمَيْسُوْرُ «٣٥» لَا يَسْقُطُ بِمَا هُوَ الْمَعْسُوْرُ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَقْبَلِ التَّبْعِيْضَ «٣٦» كَكُلِّهِ اِذَا نَاوَلْتَ الْبَعْضَ

اِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ اَوْ غَرَرُ «٣٧» وَمُبَاشَرَةٌ قَدِّمْهَا دُرَرُ

قَوَاعِدُ مُخْتَلَفِهَا مِنْهَا «٣٨» مَسْأَلَةُ الْجُمْعَةِ فَاعْرِفَنْهَا

هَلْ هِيَ صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا «٣٩» اَوْ ظُهْرٌ مَقْصُوْرَةٌ بِنِيَّاتِهَا

وَصَلَاةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ «٤٠» وَاَنَّهُ جُهِلَ حَالُ الْحَدَثِ

وَمَنْ اَتَى بِمَا يُنَافِى الْفَرْضَا «٤١» اَتَقَعُ نَفْلًا اَوْ تَبْطُلْ فُرِضَا

وَالنَّذْرُ جَازَ اَوْ وَجَبَ مَسْلَكُهْ «٤٢» وَعِبْرَةُالْعَقْدِ مَعَانْ اَوْ صِيَاغُهْ

وَالْمُسْتَعَارْ لِلرَّهْنِ هَلْ يُغَلَّبُ «٤٣» فِيْهِ ضَمَانٌ اَوْ عَارِيٌّ جَانِبُ

ثُمَّ الْإِقَالَةُ أَفَسْخٌ اَوْ بَيْعْ «٤٤» أَقَاطِعُ النِّكَاحْ طَلَاقٌ رَاجِعْ

ثُمَّ الظِّهَارُ هَلْ فِيْهِ يُغَلَّبُ «٤٥» شِبْهُ طَلَاقٍ اَوْ يَمِيْنٍ جَانِبُ

مِنْهَا مَسْأَلَةُ الزَّائِلِ الْعَائِدِ «٤٦» أَكَالَّذِي لَمْ يَزُلْ اَوْ لَمْ يَعُدِ

وَالصَّدَاقُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ «٤٧» ضَمَانَ عَقْدٍ اَوْ يَدٍ لِلْمُقْبِضِ

هَلِ الْحَوَالَةُ بَيْعٌ اَوِ اسْتِيْفَاءْ «٤٨» أَ تَمْلِيْكٌ اَوِ اسْقَاطُ نِ الْإِبْرَاءْ

هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ اَوْ بِالْمَآلْ «٤٩» هَلِ الْعُمُوْمُ فِي الْخُصُوْصْ اِذَا بَطَلْ

فَرْضُ الْكِفَايَةِ هَلْ بِالشُّرُوْعِ «٥٠» تَعَيَّنُوْهُ اَوْ لَا بِالشُّرُوْعِ

وَلِلْحَمْلِ حُكْمُ مَعْدُوْمِ نَفْسِهِ «٥١» اَوْ مَجْهُوْلٍ أَنَادِرٌ بِجِنْسِهِ

يُلْحَقُ وَأَقَادِرُ الْيَقِيْنِ «٥٢» اَلْإِجْتِهَادْ وَيَأْخُذَ الظُّنُوْنِ

وَالْمَانِعُ الطَّارِئْ أَكَالْمُقَارِنْ «٥٣» وَخُتِمَتْ بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِيْنْ

[ناظمها : حبيب محبوب بن صنهاجي بن عبد الصمد السوقارجي الفاسورواني]